

اروع الحديث الفاه وتعرف الخويرة التسمية بانها في اسم المثلثه وعرضها
مما لا يحصر كثيرا وايضا بعد من مثل كلام الشيخ في شرحه في حق الصفتين
ما يقضي تعريفه كذا الوجوب والاستحالة والجواز وانما ما عدل عنها
الترجيح المشتقات الامثلة مستعمله لا يجب على المقلد معرفة من
العبارة اوله وان المصنف يلزم من معرفته معرفة المصنف منه وقد
عليه وفيه ما لا يفتقد في مثل ان يعرف ما يجب في حق قوله
فقد عرفه وما يستحق به ما يجوز وقد يجب عليه ان يعرف
فقد علم على كل من تلكه لانه سواء كان حرا او عبدا او اسرا او نكاحا
او عينا او غيره من هذا الظاهر انه معصوم ويجب ولو فرض مدركه ان
يختار على بعد انه معصوم المثلثه وانتسابه اما على المال وعلى اسقاط
الخاضع او على المعصوم المطلق او وجوبه بشرط او على النسيب النسب
ونسب النسب في الاثني عشره فاعلم ان وجوبه نحو امثال الاله
ماه والمعرفة فالاصناف من الخدم المطابق عدل والوجوب في حصره
به الظن والفتنة والوهم والافتقار منطوقه عقابيه فلا بد ان اجملها
بالمطابق اليه وهم المطابق في حقه العلامه من فقه الاملاك ويديل
شرح التقليد في احوال الشرح والوجوب المعرفه وعموم اللاتجاه
التقليد في هذه الجمهور اهل العلم به من عدم الانتباه بالانقضاء في
وجوبه التكميل المعرفه في هذه الايمان ليله ينتهوا فخرج
فقد بعد في تقليد الجمهور التقليد في وجوب المعرفه التي قد اختلف
في العصبان مع هذه الايمان وانكار القول بالانقضاء في تمامه مع نسبه
في شرح الخبر الجمهور القول يعرفه كذا ايمان المقلد جاز في الاله
علم الخواص او الجواهر احسن حاله المقلد الموافق لاله المقلد
قال الجمهور هذه كذا ايمان فلا يكون له عمل وقد علقه في طرده ذلك

فقد شرط الوجود والاستحالة
شرح غير التعيين

مخاضا

الشيخ ابو الله العباس انه لما قال القول بغير المقلد فانها تصد
والا في كل التعيين اضاف هذا القول لغيره الذي
نفسه من ينسب للقائه والشيخ لا يخلو او اعني
هذا الغشيش نقله مذكوب عليه هذا كذا منسوب
فقد كره في ذكره انما هو التام كذا هو الجمهور والتمام
وانما المفسر الجوهري في النسخ التقليد في المذکور
قال الشيخ ابو العباس امر المصنف في شرحه قوله ولا يجعله عدم
المعصوم الواحدة الخ كما في انما انما وسبب الوبى الامم في القول
لا بد من العلم ولا بد على الجاهل ولا ينسب لغيره وسبب الذين من
المعصومين الا انما في هذه العين ولا يقع عليه في الاما فله القاطع
او الشيخ في كبر ما قاله الجمهور واوله قوله في التام في حق
او في حق المعصوم النسب لانه من علمه على حديثه في قول الغشيش
نقله مذكوب عليه العيب في علمه وله عايدان على الشيخ ان المعصوم
المعقل لا يصح والله يقول في تعبير العوام وانك الاستناد ابو القاسم
الغشيشي وقال هذا كذا في زور الاستناد ابو القاسم في كتاب الاستناد
عنه ومعه من خراسان الاستناد ابو القاسم وابي جوير وكان حيا
لكلامه الاشارة في كتابه دليل على بطلان تلك النسبه قوله فان
تخبروا ذلك بعض الناس عن زور وضعه في المعصوم كما لا يعلم
وعنه بهذا المعنى والله اعلم معاه الامم السمو في جميع ما قد
منه مما نقله عن سيد الجين والغشيشي توجيه الامثال على هذا
المعنى في نسبه في شرحه في القول بغيره كذا ايمان المقلد
الجمهور وانما في قوله بالتمسك بالان انما هو التام في الاستناد

حق في الشيخ

Copyright © King Saud University